

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 47 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 06-01-1999 نشر بتاريخ 17-01-1999 بشأن إنشاء محمية طبيعية في منطقة وادي دجلة شرق مدينة المعادي بمحافظة القاهرة. الوقائع المصرية

14

توقيع : كمال الجنزوري - رئيس مجلس الوزراء

## المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطقة وادي دجلة شرق مدينة المعادي بمحافظة القاهرة في المنطقة المحصورة بين خط طول 31 19 18 غربا حتى خط طول 31 30 00 شرقا وبين خط عرض 29 57 57 شمالا حتى خط عرض 29 54 16 شمالا والمحددة بالحرف (أ ب ج د هـ و ز) على الخريطة المرفقة. وذلك وفقا للحدود الآتية:

(الحد الشمالي للمحمية ويمثله الخط (أ ز) والخط (ز و) والخط (و هـ) \*

(الحد الشرقي للمحمية ويمثله الخط (أ ب) \*

(الحد الجنوبي للمحمية ويمثله الخط (ج د) \*

(الحد الغربي للمحمية ويمثله الخط (د هـ) \*

ـ النقطة (أ) وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 31 30 00 شرقا مع خط عرض 29 56 22 شمالا

ـ النقطة (ب) وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 31 30 00 شرقا مع خط عرض 29 54 16 شمالا

ـ النقطة (ج) وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 31 23 18 غربا مع خط عرض 29 55 00 شمالا

ـ النقطة (د) وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 31 19 18 غربا مع خط عرض 29 55 49 شمالا

ـ النقطة (هـ) وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 31 19 18 غربا مع خط عرض 29 57 54 شمالا

ـ النقطة (و) وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 31 30 00 غربا مع خط عرض 29 57 57 شمالا

ـ النقطة (ز) وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 31 25 10 غربا مع خط عرض 29 57 44 شمالا

## المادة 2

يتولى جهاز شؤون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 والقانون رقم 4 لسنة 1994 المشار إليهما بالنسبة لمنطقة المحمية

## المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي:

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية

إتلاف أو نقل أو تدمير أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات لمنطقة المحمية ولو كانت هذه الأجناس لا تؤثر على التنوع البيولوجي لهذه المحمية

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال وكذلك المناطق المحيطة والمؤثرة عليها

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما قد يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية لكائنات هذه المحمية

إلقاء أو ترك علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات داخل نطاق المحمية أو في المناطق المجاور لها التي يؤدي تركها إلى تشويه المستوى الجمالي لمنطقة المحمية

إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح ممن جهاز شئون البيئة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 246 لسنة 1994 المشار إليه

#### المادة 4

يتولى محافظ القاهرة الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية

#### المادة 5

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية